Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 1 - 24(2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Criminal Protection of Members of the Internal Security Forces Against Crimes of Physical Assault

Researcher. Ayat Thaer Laifta [1], Assistant Professor Dr.Aziz Sami Hussein [2]

[1] Al-Imam Al-Kadhim University, College of Islamic Sciences - Faculty of Law, ayatth.1997@gmail.com

[2] Al-Imam Al-Kadhim University, College of Islamic Sciences - Faculty of Law , azizsami@alkadhum-col.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:25 Dec 2025
Accepted:6 Jan 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

- Criminal protection
– Police officers
– Internal security forces
– Crimes of physical assault

ABSTRACT

This research aims to present a legal study on the issue of physical assaults against police officers, as one of the important topics in ensuring that security personnel are able to perform their duties within a legal framework that guarantees their physical safety while carrying out such tasks. The significance of this study stems from the increasing security challenges and the growing risks faced by members of the security forces, which necessitates examining the adequacy of legal provisions in protecting this category.

The study addresses the various forms of physical assaults to which police officers are exposed and clarifies the scope of criminalization and the prescribed penalties. It concludes that, despite its importance, the criminal protection afforded to members of the Internal Security Forces still suffers from several legislative shortcomings, which negatively affect efforts to reduce assaults directed against them. Accordingly, the study presents a set of recommendations aimed at contributing to the development and enhancement of the legal framework governing criminal protection

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات:1 - 24، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الحماية الجنائية لأفراد قوى الامن الداخلي من جرائم الاعتداء المادي

الباحثة . آيات ثائر لفته [1] ، أ.م.د عزيز سامي حسين[2]

[1]كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة ، قسم القانون ، ayatth.1997@gmail.com

[2]كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة ، قسم القانون ، azizsami@alkadhum-col.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٥ كانون الأول ٢٠٢٥
تاريخ القبول :٦ كانون الثاني ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

يهدف هذا البحث الى تقديم دراسة قانونية عن موضوع الاعتداءات المادية التي يتعرض لها رجال الشرطة ، باعتباره احد الموضوعات المهمة لغرض ضمان قيام أفراد الامن بواجباتهم الأمنية في اطار الحماية القانونية التي تكفل لهم السلامة الجسدية اثناء أداء هذه المهام ، اذ تنبع اهمية هذه الدراسة من ازدياد التحديات الأمنية وتعاظم المخاطر التي يتعرض لها أفراد الامن ، الامر الذي يستدي بحث مدى كفاية النصوص القانونية في حماية هذه الفئة ، حيث تناولت الدراسة صور الاعتداءات التي يتعرضون لها وبينت نطاق التجريم والعقوبات المقررة وانتهت الدراسة الى ان الحماية الجنائية المقررة لمنتسبي قوى الامن الداخلي رغم أهميتها ماتزال تعاني عدداً من القصور التشريعي مما يؤثر على الحد من الاعتداءات الموجهة اليهم ، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات لغرض الاسهام في تطوير الاطار القانوني للحماية الجنائية .

الكلمات المفتاحية:

- الحماية الجنائية
- أفراد الشرطة
- قوى الامن الداخلي
- جرائم الاعتداء المادي

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

المقدمة

تُعدّ الحماية الجنائية لأفراد الشرطة من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية، لما تضطلع به هذه الفئة من دور محوري في حفظ الأمن والنظام العام، وتنفيذ القوانين، وحماية الأرواح والممتلكات. ويواجه أفراد الشرطة، بحكم طبيعة مهامهم الوظيفية، مخاطر جسيمة واعتداءات محتملة أثناء أداء واجباتهم أو بسببها، الأمر الذي يستدعي إقرار حماية قانونية فعّالة تكفل سلامتهم وتمكّنهم من أداء وظائفهم على نحوٍ يحقق الصالح العام .

اولاً / أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع الحماية الجنائية لأفراد الشرطة في إطار السياسة الجنائية للدولة، نظراً لما يضطلع به رجال الشرطة من دور محوري في حفظ الأمن والنظام العام، وتنفيذ القوانين، وحماية الأرواح والممتلكات. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول فئة تتعرض، بحكم طبيعة عملها، لمخاطر واعتداءات متكررة أثناء أداء واجباتها الوظيفية أو بسببها، الأمر الذي يستدعي توفير حماية جنائية فعّالة تكفل سلامتهم وتمكنهم من أداء مهامهم دون خوف أو تردد .

ثانياً / إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث ببيان مدى نجاح المشرّع في إقرار حماية جنائية مادية كافية وفعّالة لأفراد الشرطة بما يتلاءم مع طبيعة المهام والمخاطر التي تواجههم أثناء أداء واجباتهم الوظيفية أو بسببها حيث يتفرع عن الإشكالية السابقة عدد من التساؤلات وهي

1- ما نطاق الحماية الجنائية الموضوعية المقررة لأفراد الشرطة من حيث الأفعال المجرّمة وصور الاعتداء التي يشملها النص الجنائي؟

2- إلى أي حد اتسمت النصوص الجنائية المتعلقة بحماية أفراد الشرطة بالوضوح والتحديد بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية ويحقق الغاية الردعية المرجوة؟

3- هل يواجه التطبيق العملي للنصوص القانونية المنظمة لحماية رجل الشرطة إشكالات او قصوراً تشريعياً ؟

ثالثاً / فرضية البحث :

1- يفترض البحث أن النصوص الجنائية المتعلقة بحماية أفراد الشرطة تتسم في بعض مواضعها بالغموض أو التشتت التشريعي بين القوانين العامة والخاصة، مما يؤثر في وحدة الحماية الجنائية الموضوعية.

2- يفترض البحث أن تشديد العقوبة على الجرائم الواقعة على أفراد الشرطة لا يحقق بالضرورة الردع الجنائي الفعّال ما لم يقترن بحسن التطبيق القضائي ووضوح الصياغة التشريعية.

رابعاً / مناهج البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج بالمنهج الوصفي و التحليلي لغرض الوقوف على جزئيات البحث وتحليل النصوص القانونية ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية المعنية بحماية رجال الشرطة في العراق ، والنصوص الخاصة بحماية رجال الشرطة في مصر.

خامساً / هيكلية البحث :

تناولنا موضوع الدراسة في مبحثين حيث وضحنا في المبحث الأول ، الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بحياة منسوبي قوى الامن الداخلي ، وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بسلامة الجسم لأفراد القوى ، وانتهت الدراسة بخاتمة توصلنا فيها الى اهم النتائج وعززناها بجملة من التوصيات .

المبحث الاول

الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بحياة منسوبي قوى الامن الداخلي

تواجه اغلب دول العالم بما فيها الدول محل المقارنة مشاكل اعتداءات على رجال الشرطة ، ويستوي في ذلك وقوع الاعتداء من قبل عصابات إجرامية ، او جماعات مسلحة ، او حتى اشخاص مدنيين، لذا افضى المشرع الى وضع نصوص قانونية تكفل قدراً من الحماية لرجال الشرطة اثناء أداء واجبهم ، بما في ذلك النصوص الخاصة بحماية رجال الشرطة من جرائم القتل ففي العراق نظم المشرع العراقي موضوع الحماية الجنائية لرجال الشرطة بشقين ، الشق الأول في حال اذا كان الاعتداء واقع من قبل اشخاص مدنيين ، والشق الاخر اذا حصل الاعتداء على رجل الشرطة من قبل رجل شرطة اخر أي مع بعضهم البعض .

المطلب الأول

جريمة قتل رجل الشرطة من قبل الأشخاص المدنيين والحماية الجنائية المقررة لهم

وفر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الحماية الجنائية لرجل الشرطة في جرائم القتل في حال اذا كان الاعتداء واقعاً من قبل شخصاً مدنياً وذلك بتشديد العقوبة الى الإعدام اذا حصل الاعتداء على رجل الشرطة اثناء تأدية وظيفته او خدمتة او بسبب ذلك ، وذلك بالنص على ان " يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدا الحالات الاتي ....(هـ) اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمتة او بسبب ذلك " [1]

شمل المشرع العراقي رجل الشرطة في هذه الحالة بالحماية باعتباره موظف او مكلف بالخدمة العامة اسوة بباقي موظفي الدولة ، الا انه يفترض في ذلك ان تقع الجريمة في الوقت الذي يمارس فيه رجل الشرطة واجباته الوظيفية او بسببه ، اذ ان المعيار في ذلك زمني بمعنى انه لكي يحظى رجل الشرطة بتلك الحماية لا بد ان يكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة الواقعة عليه وأداء واجباته الوظيفية ، فمتى ما تحققت تلك العلاقة الزمنية اصبح رجل الشرطة المعتدى عليه محلاً للحماية [2].

وتطبيقا لذلك القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، بالتصديق على القرار الصادر من قبل محكمة جنايات ذي قار بإدانة المتهم (ع. ك. ع) وفق احكام المادة (406 /1/ هـ) من ق .ع . ع والحكم عليه بعقوبة الإعدام وذلك لقيامة بقتل المجنى عليه (الشرطي ي. خ. ع) اثناء أداء الواجب المكلف به [3].

الا ان المشرع العراقي لم يكتفي بإضفاء الحماية على منسوبي قوى الامن الداخلي فقط في حالة وقوع القتل اثناء أداء الواجب ، بل يحظى رجل الشرطة بالحماية الجنائية وان لم يكن اثناء أداء الواجب ، في حال حصل القتل بسبب الوظيفة خارج أوقات الدوام الرسمي .

وتطبيقا لذلك القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المتضمن تصديق قرار الحكم الصادر من محكمة جنايات الرصافة -الهيئة الأولى بتجريم المتهمين (ع .خ .ح) (ع. ح. ك) وفق احكام المادة (406/1/أ/هـ) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الاشتراك (47) (48) (49) منة ، وامر مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2004 والحكم عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت نتيجة قتلهم المجنى عليه (ر. ف. ح) في منطقة الإسكان ببغداد بسبب عملة كونة ضابط منسوب الى مديرية (م .م) حيث تم الاتفاق على قتلة وذلك لقيام المجنى عليه بألقاء القبض على شقيق المتهم والمدعو (ح. ح. ح) عن دعوى مخدرات حيث تم قتل المجنى علية داخل عجلته قرب داره [4].

ان القرارين السابقين جاءا متناسبين ومتوازنين مع ظروف كل جريمة وخطورتها ، لان فرض عقوبة الإعدام على المدان ما هو الا قرار لغرض وضع رادع لكل من تسول له نفسة بالاعتداء على منسوبي قوى الامن الداخلي ، كون الجريمة المرتكبة لا تدل الا على عدم الالتزام بالنظام واطاعة القانون والاستهانة بحياة منسوبي القوى ، كونهم يؤدون واجبهم بإنفاذ القانون والتعليمات وان أي اعتداء على موظفي الدولة لاسيما ممن مسؤول منهم عن تنفيذ القانون والتحقيق في الجرائم والقبض على مرتكبيها ، يعتبر اعتداء على الدولة بشكل عام وعلى وزارة الداخلية بشكل خاص .

لم يكتفي المشرع العراقي بحماية منسوبي قوى الامن الداخلي بشمولهم بالحماية وفق احكام المادة السابقة من قانون العقوبات العراقي المشار الية مسبقا، بل أحاط منسوبي القوى ممن مكلف منهم بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالحماية من الاعتداء على حياتهم ، حيث احاطهم المشرع بحماية خاصة وذلك لخصوصية وخطورة عملهم، اذ شدد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 الاعتداء على كل موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تنفيذه للقانون بفرض عقوبة الإعدام اذا أدى الاعتداء الى موت المجنى عليه [5]،اذ ان المشرع لم يقصر هذه

الحماية على رجال الشرطة فحسب بل تمتد هذه الحماية لتشمل كافة العاملين في مجال تنفيذ قانون المخدرات ومن بينهم رجال الشرطة [*].

وتطبيقا لذلك القرار الصادر من محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثانية بالقضية المرقمة (1438/ج2/ 2024) بإدانة المتهمين كل من (ن .ع . ح) و(ز. ص . ج) وفق احكام المادة (30 / ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 لقيامهم بمقاومة المفرزة القابضة واطلاق العيارات النارية مما أدى الى مقتل المجنى عليه (ع .أ .ش) [6].

وكذلك القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالتصديق على قرار الحكم الصادر من محكمة جنايات الرصافة (2060/ج2023/1) والمتضمن تجريم المتهم (س .ع .ع .أ) وفقاً لأحكام المادة (30/ ثالثا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن قيامة بتاريخ 2023/2/18 في منطقة (الشعب- سبع قصور) بالاعتداء على القوة المكلفة بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات ورمي رمانة يدوية على المفرزة القابضة مما أدى الى استشهاد عضو المفرزة (ض . ح .ح) والذي يعمل منتسب في الشرطة ، وحكمت المحكمة عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وعدم احتساب موقوفيتة كونة محال مرجى تقرير المصير عن هذه الدعوى [7].

وبعد اطلاعنا على تفاصيل القضية السابقة رأينا بان المتهم في الحكم السابق قد دفع أمام المحكمة ان أفراد المفرزة كانوا يرتدون الملابس المدنية ولا يعلم انهم جهة امنية ، حيث قام بأطلاق النار عليهم كونة مطلوب عشائريا اذ تم ملاحقته من قبل المفرزة ، كونة من تجار المخدرات في المنطقة و قام بأطلاق النار على القوة العسكرية وعند نفاذ الذخيرة قام المنتسب بالإمساك به ، الا ان المتهم كان يحمل رمانتين اذ قام بسحب الصاعق وانفجرت مما أدى الى استشهاد المجنى عليه ، وعليه يتضح لنا بان المتهم لم يكن له علم بان الافراد المتصدين له هم من منسوبي القوى المكلفين بمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات اي انتفى احد عناصر الركن المعنوي للجريمة كون الجريمة تقوم على ركنين ، وهما الركن المادي والمتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمة ، ويثبت الركن المادي متى ما تحققت عناصرة المتمثلة بالسلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وتوافر العلاقة السببية التي تربط بين العنصر الأول والثاني ، والركن الثاني وهو الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجرمي ويتحقق القصد الجرمي او القصد الجنائي متى ما توافر عناصرة وهو كل من العلم والإرادة ، وبالتالي يتضح ان القرار الصادر من المحكمة بإدانة المتهم وفقاً للمادة (30/ ثالثا) مخدرات لم يكن قرار سليم ، لانتفاء الركن المعنوي متمثلا بانتفاء احد عناصره وهو عنصر العلم ، وبدلالة المادة (36) من قانون العقوبات العام " اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير وصف الجريمة فلا يسال عنه " نرى بان المادة الأكثر انطباقاً على القضية السابقة هو ان يتم حكم المتهم وفقاً للمادة (406/ ب) من قانون العقوبات كونة قتل المجنى عليه باستخدام مواد متفجرة [*].

كذلك أحاط القانون أفراد القوى بالحماية الجنائية في حالة ، الضرب او الجرح او العنف او إعطاء مادة ضارة او ارتكاب أي فعل اخر افضى الى الموت ، عن طريق تشديد العقوبة من السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة الى السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة في حال اذا وقع الاعتداء اثناء تأدية الوظيفة او بسبب ذلك [8].

وعلاوة على ذلك اذا وقع القتل على منسوبي القوى نتيجة خطاء ناتج عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعات للقوانين والأنظمة فيعاقب الجاني بعقوبة الحبس والغرامة ،او بإحداهم ، وتشدد العقوبة الى الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال جسيم بما تفرضه عليه أصول الوظيفة او كان تحت تأثير المسكر او المخدر وقت وقوع الخطأ [9].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لرجل الشرطة من الاعتداءات الواقعة على بعضهم البعض

وبعد ان وضحنا حالات الاعتداء على أفراد الشرطة اذا كانت واقعة من قبل اشخاص مدنيين الان نوضح الشق الاخر الا وهو الحماية الجنائية لأفراد القوى في حال اذا حدث الاعتداء من قبل رجال الشرطة على بعضهم البعض ، حيث كفل المشرع العراقي حمايتهم بقانون خاص وهو ، قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل والقوانين الخاصة بالقوى كقانون أصول المحاكمات والقوانين الأخرى ، وتختص محاكم قوى الامن الداخلي بالنظر في الدعوى والحكم وفقاً للنص الملائم ففي حالة الاعتداء بالقتل لم ينظم قانون العقوبات الخاص بقوى الامن الداخلي حالة الاعتداء بالقتل بين رجال الشرطة انما يتم تطبيق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وفقاً للمادة (52) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بالنص على الاتي " تطبق احكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 والقوانين العقابية الأخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون " [10]،الا ان الدعوى تكون من اختصاص محاكم قوى الامن .

وتطبيقا لذلك القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي الأولى / المنطقة الثالثة بالقضية المرقمة (1313/ج/2019)بالحكم على المدان (ض .ط. ج) بالسجن لمدة (اثنا عشر سنة) استنادا لاحكام المادة (405) ق. ع .ع رقم 111 لسنة 1969 ، وذلك لقيامة بقتل المجنى عليه ش. م(م .ج .ح) بسلاحه الحكومي وطردة من الخدمة كعقوبة تبعية استنادا لأحكام المادة (38/ اولاً/أ) من ق .ع .ق رقم 14 لسنة 2008 وتضمينه قيمة الاطلاقات والبالغة عددها (11) اطلاقة عيار (9 ملم) استناداً لاحكام المادة(34 /ثانيا) من القانون أعلاه [11].

نلاحظ بان الحكم تم وفق للمادة 405 " من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت "وذلك لعدم توافر الظروف المشددة في المادة(406 /1/هـ) كون القتل لم يقع اثناء الوظيفة او بسببه .

اما في حال وقوع القتل من قبل رجل الشرطة على رجل شرطة اخر الا ان حدث ذلك بسبب خطاء صادر بسبب اهمال او رعونة او عدم انتباه فتتم محاكمتة وفق للمادة (411) من قانون العقوبات العراقي المشار اليه مسبقا ، الا ان الدعوى تكون من اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي .

وتطبيقا لذلك القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي الأولى/ المنطقة الثالثة بالقضية المرقمة (259/ج/2016) بالحكم على المتهم ش . م (أ .س .ش) المنسوب الى المديرية (ش.أ) بالحبس الشديد لمدة (سنتين وشهر واحد) وفق احكام المادة(411) من قانون عقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة المادة (132) من القانون أعلاه ولكونه شاب في مقتبل العمر لم يسبق الحكم عليه ، ولتنازل والد المجنى عليه ولوقوع صلح العشائري ودفع فدية مقدارها (115,000,000) مائة وخمسة عشر مليون دينار عراقي ، إخراجه من الخدمة خلال فترة محكوميته وفقاً للمادة (40/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل [12].

وعليه اتضح لنا بان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لم ينظم في صلب القانون حالات القتل الواقعة بين أفراد الامن وترك ذلك الموضوع لقانون العقوبات العراقي العام رقم 111 لسنة 1969 الا ان الاختصاص بنظر الدعوى يكون حصرا من اختصاص محاكم قوى الامن ونرى بانه حسنا فعل المشرع بعدم تكرار مواد الاعتداء في القانون وذلك لتجنب التضارب في النصوص و الاجتهادات القضائية .

والتساؤل الذي يثار هنا هل سار المشرع المصري على وفق التقسيم العراقي بتوفير الحماية الجنائية لأفراد القوى بقانونين منفصلين ؟ وبعبارة أخرى هل يوجد قانون خاص لأفراد القوى يكفل الحماية الجنائية لهم في القانون المقارن، وهل توجد محاكم خاصة بذلك ام تكون المحاكم العامة هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى ؟

في مصر يخضع أفراد هيئة الشرطة لأحكام قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في الاعتداءات الواقعة منهم وعليهم وتكون الدعوى من اختصاص المحاكم المدنية باستثناء بعض الحالات تسري عليهم احكام القانون العسكري رقم 25 لسنة 1966 المعدل، وتكون هنا المحاكم العسكرية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى كالجرائم التي تقع من قبل أفراد الشرطة اثناء أداء مهامهم في الأماكن العسكرية وجرائم الاعتداء على المنشات العامة وقطع الطرق[*].

حيث وفر قانون العقوبات المصري سالف الذكر الحماية الجنائية لأفراد الشرطة وساوى في حمايته لرجل الشرطة في جرائم القتل بالفرد العادي ، وذلك بتخصيص المواد من 230 الى المادة 237 حيث فرض المشرع عقوبة الإعدام في حال تم القتل عمدا مع سبق الإصرار والترصد على ذلك ، وفرض ذات العقوبة اذا تم القتل بجواهر عمدا وتسبب عنها بالموت عاجلا او اجلا حيث يعد قاتلاً بالسم مهما كانت كيفية الاستعمال [13]، في حين جعل المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد او المشدد في حال تم القتل من غير سبق الإصرار والترصد ، وتشدد العقوبة الى الإعدام اذا تقدمها او اقترن بها او تلتها جناية أخرى بينما تكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد اذا كان القصد من القتل هو التمهيد لارتكاب جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او مشاركة على الهرب او التخلص من العقوبة [14].

يتضح لنا بان المشرع المصري أوضح الظروف المشددة لجريمة القتل وهي كل من سبق الإصرار والترصد والقتل بالسم واقتران القتل بجناية وارتباط القتل بجنحة ، فتكون العقوبة آنذاك الإعدام ،بينما لم يشدد العقوبة في حال وقوع القتل على موظف عام اثناء أداء الوظيفة او بسبب ذلك اسوة بالمشرع العراقي أي انه لم يجعل من جريمة قتل رجل الشرطة اثناء أداء الواجب او بسببه ظرفا مشددا يوجب الإعدام بل عدة فرداً من احد الناس .

في حين عمل المشرع المصري على تشديد عقوبة الاعتداء على الموظفين فقط في ما يخص العاملين في مكافحة جرائم امن الدولة في الداخل ، أي فقط رجال الشرطة العاملين بمكافحة هذه الجرائم دون سواهم بالنص على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالسجن المشدد كل من اعتدى على احد القائمين بتنفيذ احكام هذا القسم ....وتكون العقوبة الإعدام اذا نتج عن التعدي او المقاومة موت المجنى عليه " [15] .

قرر المشرع المصري أيضا اكبر قدر من الحماية الجنائية لرجال الشرطة القائمين على تنفيذ احكام قانون المخدرات وترجع العلة في ذلك الى ما تشكله افة المخدرات من اضرار ، ولما يشكله مجرموا المخدرات من خطورة في تعديهم او مقاومتهم للموظفين العموميين الملقى على عاتقهم القيام بمكافحة المخدرات ، فالموظفين العموميين المشار لهم بقانون مكافحة المخدرات المصري هم بالدرجة الأولى من رجال الشرطة التابعين لإدارة مكافحة المخدرات ، وبالدرجة الثانية الموظفين العموميين المعينين في الوظائف العامة الذي يؤدي قيامهم بإنجاز أعمالهم ، الى ان يسهموا في مكافحة جرائم المخدرات كموظفين الكمارك الذين يؤدون مهام تفتيش الأشخاص والامتعة القادمين الى البلاد والمغادرين منها وكذلك الموظفين التابعين لوزارة الصحة الذين يتولون وظيفة مراقبة دخول وخروج العقاقير من والى البلاد ، كذلك يدخل تحت نطاق الموظفين المشار لهم في هذا القانون القوات المسلحة [16].

حيث شدد قانون مكافحة المخدرات المصري العقوبة اذا افضى الاعتداء على رجل الشرطة الى الموت بجعل العقوبة المستحقة للجاني هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنية ، ولا تتجاوز مائة الف جنية ، بينما جعل المشرع عقوبة القتل العمد لرجل الشرطة المكلف بمكافحة المخدرات ، الإعدام والغرامة لا تقل عن مائة الف جنية ولا تزيد عن مائتي الف جنية اذا حصل القتل اثناء تأدية الوظيفة او بسببها [17].

المبحث الثاني

الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بسلامة الجسم لأفراد القوى

ان حق رجال الشرطة في الاحتفاظ بسلامة اجسامهم تأتي في المرتبة التالية لحقهم في الحياة ومن اجل ذلك كفل المشرع لكل فرد من أفراد المجتمع الحماية الكافية التي تحقق السلامة لأعضاء الجسم وعدم المساس بها باي شكل من الاشكال بغير ما تبيحه النصوص القانونية اذ ان سلامة الجسم تعني الاحتفاظ بمادته الجسدية وتحرره من الالام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء الوظائف على نحو معين ، ولذا لقد فرض المشرع العقاب على كل من يعتدي على

سلامة جسم غيره سواء كان الاعتداء قد اتخذ صورة ضرب او جرح او إعطاء مادة ضارة وغيرها من صور الاعتداء [18].

في العراق نظم المشرع العراقي الحماية الجنائية لأفراد قوى الامن الداخلي من جرائم الايذاء بذات الطريقة لحمايتهم من جرائم القتل أي يتم فرض العقوبة وفق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتنظر بها المحاكم العامة اذا كان الطرف المعتدي مدنيا ، اما اذا كان من أفراد قوى الامن فتكون من اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي وبحسب القانون وفق ما تم إيضاحه مسبقا .

المطلب الأول

الحماية الجنائية لرجل الشرطة من جريمة الايذاء الواقعة من قبل الأشخاص المدنيين

اقر المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او الغرامة لكل من اعتدى على موظف او مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة اثناء تأدية واجبهم او بسببه ، اما اذا حصل مع الاعتداء او المقاومة جرح او اذى فتكون العقوبة الحبس او الغرامة [19].

وتطبيقاً للحالة السابقة على رجل الشرطة، القرار الصادر من محكمة جنايات الكرخ بالقضية المرقمة (5178/ج/2024/4) بحق كل من المتهمين (م . س. ف) و (ي. ط . ع) بالحبس لمدة سنتين وفقا لأحكام المادة (230) من ق. ع.ع رقم (111) لسنة 1969 المعدل لقيامهم بالاعتداء بالضرب على المشتكين (أ . هـ . ط) و (ع . ف .ج) اثناء أداء واجبهم الرسمي كونهم يعملون منتسبين في وزارة الداخلية قاطع نجدة اليرموك [20].

وكذلك القرار الصادر من المحكمة ذاتها بالقضية المرقمة (149/ج/2 2025) بحق كل من المتهمين (ب . س .م) و (أ .ع .ن) بالحبس لمدة (8 اشهر) لقيامهم بالاعتداء بالضرب على المشتكي (ح .م .س) اثناء أداءه واجبة الرسمي عند قيامة بألقاء القبض على المدان (م .ع .ن) الصادر بحقه امر القاء القبض [21].

ان قرار المحكمة بالقضيتين السابقتين يؤكدان على مبدأ أساسي لسيادة القانون الا وهو حماية هيبة السلطة العامة من خلال حماية موظفيها المكلفين بأنفاذ القانون ، اذ ان طبيعة اعمال رجل الشرطة تكون في اغلب الأحيان ذات مساس بمصالح الافراد فقد تكون مثير للشعور بالغضب كحالة القيام بألقاء القبض او التحري او التفتيش ، لذا يتطلب تامين اعلى قدراً من الحماية لمن يقوم بمثل هذه الواجبات ، وهذا ما فعله المشرع العراقي بتخصيصة الفصل الثاني لجرائم الاعتداء على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة لغرض فرض الردع العام والخاص لمثل تلك الحالات ، اذ ان علم الجاني بصفة المجنى عليه وعلى الرغم من ذلك يقوم بفعل الاعتداء فان فعله يدل على مدى خطورة الامر .

وفي قرار اخر لمحكمة الجنايات المركزية الهيئة الأولى في القضية المرقمة (111/ج2021/1) بإلغاء التهمة الموجهة لكل من المتهمين (م .ك .ق) و (ح. أ .ك) و (م . ع .ك) وفق احكام المادة (230) من ق. ع.ع الشق الثاني وبدلالة مواد الاشتراك(47) (48) (49) لاعتدائهم بالضرب بواسطة العصي الخشبية والايادي على المشتكي(ع .م .ج) الذي يعمل منتسب في مديرية (أ .ك) وذلك لعدم كفاية الأدلة ولعدم قدرة المشتكي على تشخيص المتهمين الماثلين وان الشهود لم تكن لهم مشاهد عيانية بقيام المتهمين الماثلين بالاعتداء على المشتكي [22].

ان القرار القضائي بحبس المعتدي باعتدائه على رجال الشرطة هو اجراء متوقع ونصت عليه اغلب القوانين في الدول اذ يعكس مدى حرص الدولة بالحفاظ على النظام العام واحترام مؤسساتها الا انه يجب ان لا يستخدم مثل هذا النوع من القضايا للتوسع في القمع بل لضمان التوازن بين فرض النظام واحترام الحقوق وهذا ما عملت به المحكمة في قرارها السابق .

اما رجال الشرطة العاملين في مكافحة المخدرات اوضحنا مسبقا ان قانون المخدرات رقم (50) لسنة 2017 احاطهم بالحماية الجنائية في حال القتل اثناء أداء الواجب أو بسببه وكذلك في حالات الاعتداء بالضرب او الجرح او الايذاء، حيث فرض المشرع عقوبة السجن المؤقت في حالة الاعتداء او المقاومة بالقوة او العنف او السلاح اثناء أدائهم للوظيفة او بسببه في حين تشدد العقوبة الى السجن المؤبد اذا نشاء عن الاعتداء عاهة مستديمة ، ان نص المادة السابق في قانون المخدرات تقابله المواد (410) (413-414/رابعاً) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 اذ ان المواد السابقة أحاطت رجل الشرطة بالحماية الجنائية في حالات الضرب والجرح والاعتداء كافة باعتبارها ظرفاً مشدداً اذا وقعت على موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء أداء الواجب او بسببه ، بينما قانون المخدرات قصر الحماية ذاتها على رجال الشرطة المكلفين بمكافحة الاتجار بالمخدرات ونحن نعتقد بان المشرع عمل على تكرار العقوبة ذاتها لكن بقانون اخر بكونها سياسة تشريعية تهدف الى فرض حماية اشد للعاملين في مجال مكافحة المخدرات مقارنة بغيرهم اذ أراد المشرع إيصال رسالة واضحة بان الاعتداء على رجال الشرطة العاملين في مكافحة المخدرات سيتم مواجهتهم بعقوبات مشددة ، مما يوفر ردع للمجرمين وعلى الرغم من ذلك الا اننا لا نحبذ التكرار الحاصل في القوانين .

وتطبيقا لذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية في القضية المرقمة (8222/الهيئة الجزائية/ 2024) بالتصديق على القرار الصادر من محكمة الجنايات المركزية (469/ج/2024) بتجريم المتهم (م .ع .ع) وفق احكام المادة (30/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 لقيامة بالاعتداء بالسلاح على المشتكي (ع. ع .ب) اثناء اداء الواجب والذي يعمل منتسب في الشرطة وتم تكليفة بالقبض على المتهم اعلاه بمحافظة البصرة بتاريخ 2024/1/23 اذ حكمت المحكمة على المتهم الموما الية بالسجن لمدة (ست سنوات) وعدم احتساب موقوفيتة كونة محال مرجا تقرير مصيرة وتنفذ العقوبة بحق المتهم بالتعاقب ، كونه فرض عليه عقوبة أخرى بموجب القرار الصادر من محكمة الجنايات المركزية بالعدد (448/ج/2024) استنادا لأحكام المادة (143/ب) من قانون العقوبات العراقي [23].

وكذلك القرار الاخر الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالقضية المرقمة (5192/الهيئة الجزائية / 2024) حيث قررت المحكمة بان القرار الصادر من محكمة الجنايات المركزية (242/ج/2024) قد روعي فيه تطبيق احكام القانون واعتماد كافة الأدلة التي اظهرتها وقائع الدعوى اذ حكمت المحكمة بتجريم المتهم (هـ .ح .م) وفق احكام المادة (30/ أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 والحكم بالسجن لمدة (ست سنوات) وعدم احتساب موقوفيتة كونه محال مرجى تقرير مصيرة ولذلك لقيامة بالاعتداء على المشتكين (أ .خ .ش) و(هـ .ف .م) واطلاق النار عليهم اثناء أداء الواجب اذ تشير وقائع الدعوى انه بتاريخ 2022/10/29 وفي محافظة كركوك تعرض المشتكين اعلاه وهما عناصر مفرزة قابضة الى حادث اعتداء عندما كانا مكلفين بواجب رسمي ، وقبل وصولهما الى دار المتهم صادفهما وفجأة قام بأطلاق النار عليهما اذ افاد المتهم انه كان متوقفا امام داره وحضر المخبر الذي يقدم اخبارات الى مكتب اخبار كركوك وقام بأطلاق النار عليه مما قام بالرد عليه وتبين ان المفرزة بقربه [24].

ولعل اكثر فئة من رجال الشرطة راينا تعرضها للاعتداء بالضرب او الجرح او الايذاء هم رجال المرور ففي الفترات الأخيرة اخذ موضوع التعدي على رجال المرور في العراق صدى واسع في مواقع التواصل الاجتماعي وربما يعود السبب في ذلك الى طبيعة عملهم بتماس مباشر مع المواطنين ،واختلال النظام المروري بجميع مفاصله مما يسبب احتكاكات متكررة لا سيما في ضل التوسع السكاني وانتشار ظاهرة الأسلحة غير المرخصة، ولعل السبب الاكثر انتشاراً في العراق هو الالتجاء الى حل الخلافات بواسطة العشائر بعيدا عن القانون ، جميع تلك الأسباب أدت الى تزايد حالات الاعتداء والسؤال هنا هل كفل المشرع العراقي لرجل المرور الحماية الجنائية في قانون خاص اسوة برجال الشرطة المكلفين بمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ام يتم تطبيق احكام قانون العقوبات العراقي فيما يقع عليهم من اعتداءات ؟

أحاط المشرع العراقي رجال المرور بالحماية الجنائية الخاصة وفقاً للمادة (38) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 المعدل، اذا اوضحت الفقرة الأولى العقوبة المقررة لإهانة رجل المرور و تهديده ، في حين عالجت الفقرة الثانية موضوع الاعتداء على رجال المرور اثناء أداء الواجب بالنص على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة كل من اعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس الشديد اذا حصل نتيجة الاعتداء او المقاومة جرح او اذى او تمزيق الملابس الرسمية " [25]

وتطبيقا لذلك قرار محكمة جنح الرصافة بالقضية المرقمة (424/ ج/ 2025) بالحكم على المدان (ع .ف .ك) بعقوبة الحبس البسيط لمدة (شهر واحد) وفق احكام المادة(38/ ثانيا) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 المعدل ، ومع احتساب مدة موقوفيتة من تاريخ 2024/8/5 ولغاية 2024/8/11 ،وتشير وقائع الدعوى بقيام المتهم أعلاه بالتجاوز والاعتداء بالسب والشتم والضرب على رجل المرور (ن .ع .ع) اثناء أداء الواجب مما تسبب له باذى [26].

كذلك القرار الصادر من محكمة جنح الكرخ بالقضية المرقمة (735/ج3/ 2024) بالحكم على المدان (ك .م .ح) بالحبس البسيط لمدة (أربعة اشهر) استناداً لأحكام المادة (38/ ثانياً) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 المعدل ، مع احتساب مدة موقوفيتة من 2023/12/2 ولغاية 2023/12/28 لقيامة بالاعتداء على المشتكين (أ .ع .م) و (م . ع .م) اثناء أدائهم الواجب بصفتهم رجال مرور بتاريخ 2023/12/2 في منطقة حي الخضراء شارع البصرة ببغداد [27].

وعليه يتضح ان القرارين السابقين قد اكدا على ما أولاه المشرع من اهتمام خاص بفئة رجال المرور بإحاطتهم بالحماية الجنائية لصد جميع الاعتداءات الواقعة عليهم كون الاعتداء على رجل المرور ليس اعتداء على رجل طبيعي فقط انما اعتداء على الدولة وهيبتها .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لأفراد الامن من جرائم الايذاء الواقعة مع بعضهم البعض

وبعد ان بينا الحماية الجنائية لرجل الشرطة من الاعتداءات الواقعة عليهم من قبل الأشخاص المدنيين نوضح الان الحماية الجنائية لهم من الاعتداءات الواقعة مع بعضهم البعض والقرارات الصادرة من قبل محاكم قوى الامن الداخلي تطبيقا للنصوص القانونية .

عالج المشرع العراقي جرائم الاعتداء بالضرب والجرح والايذاء الواقعة من قبل منسوبي القوى مع بعضهم البعض في قانون منفصل الا وهو قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل في مواد متفرقة منه بدءاً من المادة (8) وحتى المادة (22) منه ، ويتم تطبيق احكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وفقا لما تم ايضاحه مسبقا ، أي تطبق المادة (230) والمواد (412 الى 416) الخاصة بالاعتداءات .

ففي قرار صادر من محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة بالقضية المرقمة (2039/ج/2024) تم الحكم على المدان المفوض(م. ط .م) بالحبس البسيط لمدة (شهرين) وفق احكام المادة (413) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وعملاً بأحكام المادة (62) من ق .أ.د رقم 17لسنة 2008 المعدل لقيامة بالتشاجر بالأيادي والضرب ، في الاستعلامات الخارجية لمكتب اجرام باب الشيخ بتاريخ 2024/8/3 مع المشتكي المفوض (ف .غ .خ) ، الحكم بإخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية وفقا لأحكام المادة (39) وبدلالة المادة (40/ ثانيا) من ق .ع .د رقم 14 لسنة 2008 طيلة مدة المحكومية واحتساب الموقوفية من ضمن مدة محكوميتة [28].

وكذلك القرار الصادر من المحكمة ذاتها في القضية المرقمة (2322/ج/2024) بالحكم على المدان المفوض (ح .ع .ع) بغرامة مالية مقدارها (200,000) مئتان الف دينار عراقي استنادا لاحكام المادة (415) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل وبدلالة قانون الغرامات رقم (6) لسنة 2008 وعملا باحكام المادة (62) من ق .أ.د رقم 17 لسنة 2008 لاعتدائه على المشتكي المفوض (خ .ن .ن) بتاريخ 2023/12/24 وفي حال عدم دفع الغرامة أعلاه يصار الى حبسة لمدة (ثلاثة اشهر)استنادا لاحكام المادة (1/93) من قانون العقوبات العراقي [29].

يتضح بان القرارين السابقين قد تم الحكم بهما وفق احكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 كون المشرع في قانون العقوبات الخاص بقوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل لم يعالج حالات الاعتداء بين منسوبي القوى بشكل عام ، انما فرض عقوبة لكل حالة على حدى كالاعتداء على المافوق او المادون ففي المادة (8) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المشار له مسبقا نص المشرع على ان " يعاقب بالحبس كل رجل شرطة اهان او اعتدى على حارس او خافر او دورية او لم يصغ الى اوامرهم" [30].

نلاحظ بان المشرع في المادة السابقة حدد العقوبة لمن يقوم بالاعتداء على الحرس او الخفراء او الدوريات مؤكدا على أهمية الواجب الذي تقوم به نقاط الحراسة والدوريات واحتمالات تعرض أياً منهم للاعتداء وعدم الانصياع لأوامرهم فقد أحاط المشرع رجل الشرطة المشمول بالمادة اعلاه بجميع الضمانات التي تؤمن له الحماية اللازمة لأداء هذا الواجب.

وتطبيقا لذلك قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة بالقضية المرقمة (589/ج/2024) بالحكم على المدان المفوض(هـ. ك .ع) بالحبس البسيط لمدة (ثلاث اشهر) وفق احكام المادة (8/ أولا) من قانون العقوبات رقم (14) لسنة 2008 وعملا بأحكام المادة (61/ أولاً) لاعتداءة على

امر مفرزة امن الافراد النقيب (س. ج. ك) بتاريخ 2022/2/20 ، إخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لأحكام المادة (39) وبدلالة المادة (40/ ثانياً) طيلة مدة المحكومية [31].

بينما خصص المشرع الحماية الجنائية لرجل الشرطة الارفع رتبة او قدما او منصبا في حال الاعتداء عليه من قبل المادون بالنص على "أولا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشر سنة كل من اعتدى على من هو ارفع منه رتبة او قدما او منصبا او سبب له عاهة" [32]، الى ان المشرع لم يوضح المقصود بالاعتداء اذ يقتضي الامر الرجوع الى قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 لغرض تحديد مدلول هذا المصطلح .

ونلاحظ بان المشرع في المادة السابقة قد ساوى في العقوبة في حال أدى الاعتداء الى حدوث عاهة مستديمة ام لم يؤدي الى ذلك ، بخلاف قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 الذي اشترط وجود قصد لدى الجاني لاحداث عاهة مستديمة لغرض معاقبتة بالعقوبة المقررة وهي السجن مدة لا تزيد عن (خمس عشر سنة)، بينما اذا انتفى القصد لدى الجاني وادى الفعل الى حدوث العاهة تكون العقوبة انذاك هي السجن مدة لا تزيد على (سبع سنوات) [33]،

في حين شدد المشرع العقوبة في البند الثاني من المادة ذاتها الى الإعدام اذا افضى الاعتداء في البند الأول الى الموت ، علاوة على ذلك نص المشرع في البند الثالث من المادة على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من حاول الاعتداء على من هو ارفع منه رتبة او قدما او منصبا " [34]، لكن ما هو المقصود بالمحاولة في النص السابق ؟ ولماذا وضع المشرع لمحاولة الاعتداء بند خاص على حدى وعقوبة منفردة ؟

يرى احد الشراح ان المقصود بالمحاولة هو الشروع بالاعتداء[35]، ولكن اذا كان القصد بالمحاولة هو الشروع وفق الراي السابق لماذا ذكر المشرع كلمة المحاولة بدل الشروع فلما لم يتم ذكر الشروع اسوة بالمادة (18) من القانون ذاته " يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من شرع بالانتحار " وكذلك في المادة (19) ثانيا بالنص على " يعاقب بالحبس الامر الأعلى رتبة في أحدا الحالتين... ثانيا: اذا امر المادون بارتكاب جريمة ويعد فاعلا اصليا اذا تمت او شرع فيها " [36].

اذ نلاحظ ان المشرع في المادتين ذكر كلمة الشروع بشكل صريح ، ومن باب اخر يعاقب المشرع على الشروع بما لا يزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة ، والعقوبة المقررة في المادة (12) هي السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرسنة وتشدد على الإعدام في حال أدى الاعتداء الى الموت ، فلماذا نص المشرع على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان المقصود بالمحاولة هو الشروع لذا نحن لا نتفق مع الرأي السابق .

ولكن اذا لم يكن المقصود بالمحاولة هو الشروع فما هو القصد منها هل كان القصد هو التفكير والتحضير؟ الا ان المادة (30) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 نصت على ان " لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب جريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [37]،لذا نقترح بان تتم إعادة صياغة البند الثالث من المادة(12) تجنبا للتفسير والتطبيق الخاطئ .

وتطبيقا لذلك القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة بالقضية المرقمة (24/ج/2024) بالحكم على المدان المفوض (أ .أ .ع) بالحبس البسيط لمدة (تسعة اشهر) وفق احكام المادة (12/ ثالثاً) وعملا باحكام المادة (61/ أولاً)من ق .ع .ع.د رقم 14 لسنة 2008 لاعتداءه على المشتكي الرائد (ج .ص .ج) بتاريخ 2022/9/27 ، بعد النزول بالعقوبة استدلالاً باحكام المادة (131) الشق الأول ولكونه شاب في مقتبل العمر ..... , اخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية استنادا لأحكام المادة (39) وبدلالة المادة (40/ ثانيا) طيلة مدة المحكومية [38].

نرى بان قرار المحكمة في القضية السابقة غير صائب كون الفقرة الثالثة من المادة (12) فرضت العقوبة في حال المحاولة بالاعتداء وليس الاعتداء التام ،اذ ان المشتكي بالقرار اعلاه قد تم الاعتداء عليه بالفعل لذا كان الاجدر ان تتم معاقبته وفقاً للفقرة الأولى من المادة ذاتها وليس الفقرة الثالثة .

لم يكتفي المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بفرض الحماية الجنائية على من هو اعلى رتبة او قدما او منصبا بل عمل على تخصيص ذات الحماية لرجل الشرطة الأقل رتبة في حال الاعتداء عليه من قبل المافوق ، اذ فرض المشرع عقوبة الحبس على الامر الأعلى رتبة " اذا امر المادون بارتكاب جريمة ويعد فاعل اصليا اذا تمت او شرع فيها " [39].

نلاحظ بان المشرع فرض الحماية على المادون فقط في حال الأمر من قبل الآمر الأعلى رتبة ولم يذكر الآمر الأعلى منصبا او قدماً فكيف تتم الحماية لو صدر الامر منهم ؟

تطبيقا لذلك القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة بالقضية المرقمة (687/ج/2023) بالحكم على المدان المقدم (ف .ع .س) بالحبس البسيط لمدة (ثمانية اشهر) وفق احكام المادة (19/ ثانياً) من ق .ع .د رقم 14لسنة 2008 لطلبة بأمر المادون وهم كل من المفوض (أ .خ) والمفوض (م .ص) بالاتصال عبر الخط الساخن لتقديم شكوى بحق العقيد (ع .ع) واستخدامه ابر وحبوب ممنوعة التداول ،اخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية [40].

فضلا على ذلك حدد المشرع عقوبة " الحبس مدة لا تزيد على سنتين لكل من اعتدى على المادون او الحق اذى بجسمة او قام بعمل من شانة الاخلال بصحتة بلا موجب وبقصد التعذيب او سمح للاخرين بإيذائه " [41].

يتضح لنا بالنص السابق بان المشرع فرض الحماية الجنائية للمادون من رجال الشرطة فقط اذا كان الاعتداء او الحاق الأذى بالجسم او الاخلال بالصحة بلا موجب او بلا سبب او بلا مبرر، أي لا يمكن معاقبة الآمر الأعلى اذا ارتكب إيذاء بحق المادون بسبب موجب او مبرر لذلك ، او لم يكن لديه قصد التعذيب ، وهذا الكلام يؤدي الى الاخلال بكرامة المادون فالنص السابق لم يوفر الحماية الجنائية الكافية للمادون اذ ان الاعتداء هو واحد بغض النظر عن المبرر او القصد من ذلك ، وعليه ان تعليق فرض العقاب على الآمر الأعلى بشرطين يعتبر اخلال بالصياغة التشريعية .

اما في مصر اسبغ المشرع المصري الحماية الجنائية لرجال الشرطة في جرائم الايذاء بوصفهم موظفين عموميين او احد رجال الضبط بنص المادة (136) من الباب السابع لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، كما اسبغ حمايتة عليهم بوصفهم فردا من احاد الناس في المواد (240) الى المادة (245) من القانون أعلاه ، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او غرامة

لا تتجاوز مائتي جنية على كل من تعدى او قاوم بالقوة او العنف احد الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة او احد رجال الضبط ، اثناء تأدية الوظيفة او بسببه [42]، بينما شدد المشرع العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه اذا حصل مع الاعتداء او المقاومة ضرب او نشاء عنهما جرح ، وتكون العقوبة الحبس اذا تم الضرب او الجرح باستعمال الأسلحة او العصي او أي الات او أدوات أخرى [43].

اما الحماية الجنائية لرجال الشرطة بعدهم فردا من احاد الناس ، حيث عمل المشرع على النص " كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشاء عنه قطع او انفصال عضو فقد منفعته ، او نشاء عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشاء عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ، اما اذا كان الضرب او الجرح صادر عن سبق إصرار او ترصد او تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الى عشر سنين " [44].

في حين جعل المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة ، في حال اذا نشاء عن الجرح او الضرب مرض او عجز عن الاشغال زاد على عشرون يوم ، اما اذا صدر الفعل عن سبق إصرار او باستعمال السلاح او عصي او أي أداة أخرى فتكون العقوبة الحبس، بينما تشدد العقوبة الى السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي [45].

اما في حالات الاعتداء البسيط فاذا لم يبلغ الجرح او الضرب درجة الجسامة يعاقب الفاعل انذاك بعقوبة الحبس بمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة ، وتشدد الى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة اذا كان الاعتداء صادرا عن سبق إصرار او ترصد، في حين تصل العقوبة الى السجن اذا تمت باستعمال السلاح او العصي او غيرها [46].

مما تقدم يتضح لنا ان المشرع المصري لم يقم بحماية الوظيفة العامة اذ ان العقاب في حالة الاعتداء على الافراد العاديين اشد من العقاب على القائم بالتعدي على الموظف العام ، فكان الاحرى بالمشرع ان يجعل عقوبة الحبس في المادة (137)

وجوبية متى ثبت ذلك كون القاضي له سلطة تقديرية حسب مجريات الدعوى فلهُ الا يحكم بالحبس نهائيا ويكتفي بعقوبة الغرامة .

بالإضافة الى ذلك أحاط المشرع المصري رجال الشرطة المكلفين بمكافحة الاتجار بالمخدرات بالحماية الجنائية من جرائم الايذاء اذ الزم المشرع عقوبة السجن المشدد والغرامة لكل من يعتدي على احد رجال الشرطة اثناء تنفيذ القانون أو بسببه او قاومهم بالقوة او بالعنف ، وشدد المشرع العقوبة الى السجن المؤبد والغرامة اذا افضى الاعتداء الى عاهة مستديمة ، او حدث الاعتداء بواسطة سلاح او كان الجاني من رجال السلطة المناط بهم المحافظة على الامن او في حالة خطف المجنى عليه هو او زوجتة او احد من اصوله او فروعة [47].

يتبين لنا ان المشرع في قانون مكافحة المخدرات أحاط رجل الشرطة بحماية جنائية تامة اذ لم يكتفي بفرض الحماية على شخصة فقط ، بل شمل زوجتة واصوله وفروعه وهذا ما يدل على حرص المشرع بفرض اقصى أنواع الحماية لرجال الشرطة العاملين بهذه الفئة نظرا لخطورة المهام الموكلة لهم على العكس من المشرع العراقي اذ قصر الحماية على الموظف المكلف بمكافحة المخدرات فقط ولم يتوسع بالحماية الى زوجتة واصوله وفروعه .

الخاتمة

بعد ان انهينا دراستنا تبين لنا مدى الأهمية البالغة لهذا الموضوع الذي يقع في نقطة التقاء تجمع بين سيادة القانون وحماية مؤسسات الدولة والدفاع عن حقوق العنصر البشري الفاعل في هذه المؤسسات ففي ختام البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات وكما يلي :

اولاً / الاستنتاجات :

1- وجود تعدد في القوانين المنظمة لقوى الامن الداخلي في العراق على العكس من الدولة محل المقارنة (مصر) اذ أدى هذا التعدد الى وجود خلل شكلي وترهل تشريعي واضح .

2- يطبق قانون العقوبات العام رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بحق أفراد الشرطة اذا كان الطرف المعتدي مدنياً وتكون المحاكم العامة هي صاحبة الاختصاص بالدعوى ، بينما يطبق قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 2008 اذ حدث الاعتداء بين أفراد الشرطة مع بعضهم البعض وتكون محاكم قوى الامن الداخلي هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى .

3- ان العقوبة المقررة بنص المادة(38/ اولاً) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2011 غير رادعة ولا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ، وان العقوبة المقررة لفعل التهديد ضد عامة الناس اعلى بكثير مما هو مقرر ضد رجل المرور .

ثانياً/ المقترحات:

1- إعادة صياغة المادة (12/ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل باستبدال كلمة المحاولة بالشروع اذا كان قصد المشرع فيها هكذا وتجنباً للاجتهادات القضائية وليكن التعديل كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من شرع بالاعتداء على من هو ارفع منه رتبة او قدماً او منصباً) .

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (38/ اولاً) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2011 بتشديد العقوبة المقررة (الحبس مدة لا تزيد على ثلاث اشهر) كونها لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ضد رجل المرور وليصبح التعديل كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة كل من اهان او هدد رجل المرور اثناء تأدية واجبة او بسبب ذلك بوجود شهود محايدين او دليل اثبات ملموس)

3- نشر الوعي المجتمعي عبر حملات إعلامية تبرز أهمية احترام رجل الشرطة وتعامل المجتمع معه بوصفة عنصر حماية لا عنصر قمع .

ـ الهوامش :

[1]) ينظر: المادة (406/ هـ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[2]) صباح مصباح محمود سليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 124 .
[3]) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم (583/ هيئة عامة) في 18/ 10 / 2019 (قرار غير منشور)
[4]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ، (10 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2024) ، في 2024/7/30 (قرار غير منشور) .
[5]) ينظر: المادة (30/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
*) المادة (43) من قانون المخدرات العراقي يعد من اعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الادلة المتصلة بها كل من :أ - ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي ، ب - ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود، ج - موظفي الكمارك والموانئ والمطارات والاسواق الحرة والبريد ،د موظفي وزارة الزراعة المخولين ،هـ - موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون.
[6]) قرار محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثانية (1438/ج2/ 2024) في 2024/4/8 (قرار غير منشور) .
[7]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، (878 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2023) ، في 2023/10/30 (قرار غير منشور) .
*) يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية ....ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة .
[8]) ينظر : المادة (410) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[9]) ينظر : المادة (411/ اولاً-ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[10]) ينظر : المادة (52) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل
[11]) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى / المنطقة الثالثة (1313/ج/ 2019) في 2019/11/20 (قرار غير منشور) .
[12]) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى /المنطقة الثالثة ،(259/ج/2016) في 2016/8/14 (قرار غير منشور)
*) المادة (5) من القانون العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966 (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون الصالح القوات المسلحة أينما وجدت.
(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .
(ج) الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية
(د) الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وكذا في المادة 137 مكررا (أ) من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده، وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها .
[13]) ينظر المادة (230) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[14]) ينظر المادة (234) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[15]) ينظر المادة (88 مكرر /أ) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
[16]) محمد عبد الوهاب ، الحماية الجنائية لضباط الشرطة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2019 ، ص248 .
[17]) ينظر : المادة (40-41) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم 182 لسنة 1960 .
[18]) سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، مصر ، 2005 ، ص76 .
[19]) ينظر : المادة (230) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[20]) ينظر : قرار محكمة جنايات الكرخ (5178/ج2024/4) في 2025/1/8 (قرار غير منشور).
[21]) ينظر : قرار محكمة جنايات الكرخ (149/ج2025/2) في 2025/2/24 (قرار غير منشور).
[22]) ينظر : قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية – المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الأولى (111/ج2021/1) في 2021/4/25 (غير منشور)
[23]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية (8222/الهيئة الجزائية/ 2024) في 2024/5/8 (غير منشور)
[24]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية (5192/الهيئة الجزائية / 2024) في 2024/3/26 (غير منشور)
[25]) ينظر: المادة (38) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 المعدل .
[26]) ينظر : قرار محكمة جنح الرصافة (424/ ج/ 2025) في 2025/4/30 (غير منشور)
[27]) ينظر : قرار محكمة جنح الكرخ (735/ج3/ 2024) في 16 /2024/5 (غير منشور)

[28]) ينظر : قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (2039/ج/2024) في 2024/11/13 (غير منشور) .
[29]) ينظر : قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (2322/ج/2024) في 2024/12/26 (غير منشور) .
[30]) ينظر : المادة (8) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .
[31]) ينظر : قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (589/ج/2024) في 2024/5/8 (قرار غير منشور)
[32]) ينظر : المادة (12/ اولاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل
[33]) ينظر : المادة (412) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[34]) ينظر : المادة (12/ ثانياً - ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل
[35]) كاظم شهد حمزة ، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع ، العراق ، بغداد ، 2016، ص24 .
[36]) ينظر : المادة (18 -19/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل
[37]) ينظر : المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[38]) ينظر : قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (24/ج/2024) في 2024/5/28 (غير منشور).
[39]) ينظر : المادة (19/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل
[40]) ينظر : قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (687/ج/2023) في 7/17 /2023 (غير منشور).
[41]) ينظر : المادة (22) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل
[42]) ينظر المادة (136) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[43]) ينظر المادة (137) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[44]) ينظر المادة (240) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[45]) ينظر المادة (241) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[46]) ينظر المادة (242) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[47]) ينظر: المادة (40) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم 182 لسنة 1960 .

قائمة المصادر

اولاً / الكتب :

1- سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، مصر ، 2005

2- صباح مصباح محمود سليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004

3- كاظم شهد حمزة ، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع ، العراق ، بغداد ، 2016

4- محمد عبد الوهاب ، الحماية الجنائية لضباط الشرطة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ،2019

ثانياً / القوانين :

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

2- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل

3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017

4- قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 المعدل

5- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

6- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم 182 لسنة 1960 .

ثالثاً / القرارات القضائية :

1- قرار محكمة التمييز المرقم (583/ هيئة عامة) في 18/ 10 / 2019 (قرار غير منشور)

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، (10 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2024) ، في 2024/7/30 (قرار غير منشور) .

3- قرار محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثانية (1438/ج2/ 2024) في 2024/4/8 (قرار غير منشور) .

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، (878 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2023) ، في 2023/10/30 (قرار غير منشور)

5- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى /المنطقة الثالثة ،(259/ج/2016) في 2016/8/14 (قرار غير منشور)

6- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى / المنطقة الثالثة (1313/ج/ 2019) في 2019/11/20 (قرار غير منشور) .

7- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (24/ج/2024) في 2024/5/28 (غير منشور).

8- قرار محكمة جنايات الكرخ (5178/ج4/2024) في 2025/1/8 (قرار غير منشور).

9- قرار محكمة جنايات الكرخ (149/ج2/2025) في 2025/2/24 (قرار غير منشور).

10- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية – المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الأولى (111/ج1/2021) في 2021/4/25 (غير منشور)

11- قرار محكمة التمييز الاتحادية (8222/الهيئة الجزائية/ 2024) في 2024/5/8 (غير منشور)

12- قرار محكمة التمييز الاتحادية (5192/الهيئة الجزائية / 2024) في 2024/3/26 (غير منشور)

13- قرار محكمة جنح الرصافة (424/ ج/ 2025) في 2025/4/30 (غير منشور)

14- قرار محكمة جنح الكرخ (735/ج3/ 2024) في 16 /2024/5 (غير منشور)

15- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (2039/ج/2024) في 2024/11/13 (غير منشور) .

16- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (2322/ج/2024) في 2024/12/26 (غير منشور) .

17- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (589/ج/2024) في 2024/5/8 (قرار غير منشور)

18- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الثالثة (687/ج/2023) في 7/17 /2023 (غير منشور).

References

First / Books:

1. Samih Al-Sayyid Jad, Explanation of the Penal Code – Special Part: Crimes Against Persons and Property, Arab Union House for Printing and Publishing, Egypt, 2005.

2. Sabah Misbah Mahmoud Suleiman, Criminal Protection of the Public Employee, 1st ed., Al-Hamid Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2004.

3. Kazem Shahid Hamza, A Concise Explanation of the Internal Security Forces Penal Code No. (14) of 2008 as Amended, Comparative Law Library for Publishing and Distribution, Baghdad, Iraq, 2016.

4. Mohammed Abdul Wahab, Criminal Protection of Police Officers, New University House for Publishing, Alexandria, Egypt.

Second / Legislation:

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

2. Internal Security Forces Penal Code No. (14) of 2008, as amended.

3. Iraqi Law on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances No. (50) of 2017.

4. Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019, as amended.

5. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937.

6. Egyptian Law on Combating Narcotic Drugs, Regulating Their Use and Trafficking No. (182) of 1960.

Third/ judicial Decisions:

1. Federal Court of Cassation, Decision No. (583/General Assembly), dated 18/10/2019 (Unpublished).

2. Federal Court of Cassation, Decision No. (10/Expanded Criminal Panel/2024), dated 30/7/2024 (Unpublished).

3. Al-Karkh Criminal Court / Second Panel, Decision No. (1438/J2/2024), dated 8/4/2024 (Unpublished).

4. Federal Court of Cassation, Decision No. (878/Expanded Criminal Panel/2023), dated 30/10/2023 (Unpublished).

5. First Internal Security Forces Court / Third District, Decision No. (259/J/2016), dated 14/8/2016 (Unpublished).

6. First Internal Security Forces Court / Third District, Decision No. (1313/J/2019), dated 20/11/2019 (Unpublished).

7. First Internal Security Forces Court / Third District, Decision No. (24/J/2024), dated 28/5/2024 (Unpublished).

8. Al-Karkh Criminal Court, Decision No. (5178/J4/2024), dated 8/1/2025 (Unpublished).

9. Al-Karkh Criminal Court, Decision No. (149/J2/2025), dated 24/2/2025 (Unpublished).

10. Baghdad Al-Rusafa Federal Court of Appeal – Central Criminal Court / First Panel, Decision No. (111/J1/2021), dated 25/4/2021 (Unpublished).

11. Federal Court of Cassation, Decision No. (8222/Criminal Panel/2024), dated 8/5/2024 (Unpublished).

12. Federal Court of Cassation, Decision No. (5192/Criminal Panel/2024), dated 26/3/2024 (Unpublished).

13. Al-Rusafa Misdemeanor Court, Decision No. (424/J/2025), dated 30/4/2025 (Unpublished).

14. Al-Karkh Misdemeanor Court, Decision No. (735/J3/2024), dated 16/5/2024 (Unpublished).

15. First Internal Security Forces Court / Third District, Decision No. (2039/J/2024), dated 13/11/2024 (Unpublished).

16. First Internal Security Forces Court / Third District, Decision No. (2322/J/2024), dated 26/12/2024 (Unpublished).

17. First Internal Security Forces Court / Third District, Decision No. (589/J/2024), dated 8/5/2024 (Unpublished).

18. First Internal Security Forces Court / Third District, Decision No. (687/J/2023), dated 17/7/2023 (Unpublished).